

الذريعة إلى اصول الشريعة

[160] أراد الفعل منه - أمرا، لاجل الرتبة، ومعنى الامر حاصل في الموضعين. والصحيح أن الرسول - عليه السلام - إذا أدى إلينا خطابا عن الله - تعالى - عاما لو سمعناه من غيره كان - عليه السلام - داخلا فيه، فإنه يجب دخوله فيه، وإن كان هو المؤدى له، لانه وإن سمع من لفظه عليه السلام -، فإنه يحكيه عن ربه تعالى، فإذا حكى عنه - تعالى - : يا أيها الناس اعبدوا ربكم، كان داخلا فيه، لانه لا فرق في عموم لفظه بين سماعه منه، وبين سماعه من غيره، وليس إذا حكى الرسول - عليه السلام - أمرا عن ربه - تعالى - يكون الرسول - صلى الله عليه وآله - هو الامر به بل الأمر به هو الله - تعالى - وإنما يحكي الرسول - صلى الله عليه وآله - عليه وآله وسلم - كلامه ويؤديه على هيأته. ومن فرق بين أن يؤدي الرسول - عليه السلام - كلامه - تعالى - ابتداء وبين أن يتقدم ذلك الكلام ثم يؤمر الرسول - ص ع - بأدائه فجعله في الاول غير داخل فيه وفي الثاني داخلا، فتوهم لما
